**أمر رئاسي عدد 239 لسنة 2019 مؤرخ في 27 ديسمبر 2019 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 والفصل 80 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

**الفصل الأول –** تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 1 جانفي 2020 إلى غاية 30 جانفي 2020.

**الفصل 2 –** الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 27 ديسمبر 2019.**